



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

بدر نشمي العنزي

د. عبد العزيز طارق الصقعي

أسامة عيسى الشاهين

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

مهمل خالد المضاف

د. حمد محمد المطر

د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠١٤/٩/٢٢



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)

من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

المادة (٥) الفقرة الأولى البند (٢):

" ٢. ممثل لكل من:

- وزارة التجارة والصناعة

- وزارة الشؤون الاجتماعية.

- ديوان الخدمة المدنية.

- الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك " .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)

من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

تعزيزاً لمبدأ الشفافية والحوكمة وإيجاد آلية مؤسسية فعالة لإدارة العمل الاستثماري ورسم سياسات واضحة وتحقيقاً للرقابة والإشراف بصورة أفضل ، ولما كان المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد أضاف إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب المادة (٢) منه ممثلون من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وبناء على توصيات الجهات الرقابية بإعادة النظر في تشكيل لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة للحد من تمثيل القطاع الخاص فيها درءاً لشبهة تضارب المصالح ولتكون القرارات الصادرة أكثر حيادية، أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وذلك باستبدال ممثل من وزارة التجارة والصناعة بممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت للمشاركة في اتخاذ القرارات والتوصيات لتجنب الوقوع في حالة تعارض المصالح وخاصة أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تملك استثمارات وأصولاً ضخمة تتطلب حيادية القرارات والتوصيات.

